وفترة النوب وخلو المعدة واحذت يوم الناقض واشتداد
الحمى ورقة البول وانحراط السمن وان يخرج غير اسود فانه
خطا يحث وربما اهلكه وكذا حال تهيج الوجع والبرد
والامتلا بالمواد والسدد او الطعام بل يتقدم بالتنقية
ولا بعد حمام وجماع وسقوط قوة وفرط اصغر او لاقبل
الرابعة عشر ولا بعد الستين نعم يجوز في الشيخوخة
اذا غلبت علامات الدم ولا يوم تخمة اذ قل من ينجو
حينئذ ويعالج بالفصد ما لم تغلب الموانع فيوخر ولا
عبرة بقولهم لا فصد بعد الرابع لجوازه حيث دعت
اليه الحاجة ما لم ينهك المرض القوي ولم يعد بحرانه
مزمنة ولا باس قبله باخذ الربوب الحامضة والسكنجبين
وكذا بعده كسرا للحدة وحفظا للقوي وما دام الدم
رديا يخرج ما لم تضعف القوي فيحبس حتى تنعش
ثم يعاد لان الشيخ يقول تكثير اعداد الفصد خير
من تكثير مقداره خصوصا اذا كان المقصود به قطع
دم نزاف او رعاف ويجب على من اراد تثنية الفصد
في اليوم توريب القطع في الاولى وفي الايام المتعددة
قطعه

قطعه طولا لانه اسهل للفتح والالحام ووضع خرقة بزيت
عليه ليلا يلحم ومسحه بان خيف انسداده قبل الغرض وكذا
الملح ودهن المبضع يذهب الالم والاستحمام قبله
عسر وبعده ان طال وكذا النوم بل يستلقي للراحة ويتلافى
ورم العضو بعصبه مقابله والادهان الملينة كالبنفسج
قاعدة العروق المفصودة بالذات هي الاوردة
وانما يفصد الشريان في مخصوص لمخصوص كشريان
جاور عضوا ضعيفا بسبب دم رقيق افرطحن وهي
زها من ثلاثين عرقا ستة في اليدين اعلاها القيفال
ويفصد لما يخص الراس والرقبة وتحته الاكحل المعروف
الان بالمشترك لما يعم البدن وتحته الباسليق لسوى
الراس ودونه شعبة تسمى الابطي والباسليق الثاني
وحكمهما واحد والواجب في فصد هذه الاربعة فوق
المابض ليلا يحتبس الدم بحركة المفصل او تتعدى
الافة الى العصب والناس الان على خلاف ذلك ومن
ثم تقل فايدة الفصد ويترفع في القيفال عن العضلة
ويعلق الاكحل حذرا من الشريان تحته وعيا طي